DT Institute

Insaf
FOR RIGHTS AND DEVELOPMENT
إنصاف للحقوق والتنمية

التقرير الاستقصائي

تقرير حقوقي

يوثق انتهاكات الأطفال
المهمشين في اليمن

ضمن مشروع SAFE II

إصدارات مركز إنصاف للحقوق والتنمية
أغسطس 2025

التقرير الاستقصائي

تقرير حقوقي

يوثق إنتهاكات الأطفال المهمشين في اليمن

ضمن مشروع SAFE II

www.insaf-ye.org

insaf@insaf-ye.org

إصدارات مركز إنصاف للحقوق والتنمية أغسطس 2025

جدول المحتويات

خلفية عن مركز إنصاف 4

وصف المشروع والبرنامج 5

البرنامج الاستقصائي لحقوق الإنسان في اليمن 5

الملخص التنفيـــذي 6

المقدمة 10

منهجية الرصد والتوثيق 12

أنواع الانتهاكات المرصودة التي تعرّض لها الأطفال المهمشين 15

حالات التشوه والقتل 16

حالات الاغتصاب 18

حالات الاختطاف 21

حالات التجنيد واستخدام الأطفال 25

حالات منع إيصال المساعدات 30

التوصيات 33

خلفية عن مركز إنصاف

مركز إنصاف للحقوق والتنمية هو منظمة يمنية غير حكومية تأسست في عام 2019، بموجب ترخيص رقم (381) من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اليمن. يتمتع المركز بشخصية اعتبارية مستقلة ويعمل في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

يعمل مركز إنصاف للحقوق والتنمية من خلال مجموعة من البرامج المتنوعة التي تركز على تعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، مع اهتمام خاص بحماية الأقليات والفئات المهمشة في اليمن. تشمل برامجه حملات توعوية تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي بمفاهيم الحريات الدينية وحرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى مبادرات لبناء قدرات الناشطين والفاعلين المحليين في مجالات حقوق الإنسان، السلم الأهلي، والعمل المدني.

كما ينفذ المركز برامج تدريبية متخصصة، مثل ورش العمل للقضاة والإعلاميين حول مكافحة الابتزاز الإلكتروني والعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، بالتعاون مع جهات دولية مثل وكالة التنمية الدولية ومعهد دي تي ومنظمة فريدم هاوس ومؤخرا مع السفارة الفرنسية. ومن بين أبرز أنشطته الإبداعية، مشروع "السينما من أجل السلام"، الذي يقدّم عروضًا سينمائية متنقلة للأطفال في المناطق الشعبية، بهدف نشر قيم التعايش والسلام من خلال أدوات فنية مؤثرة.

ويمتد عمل المركز إلى المشاركة في المحافل الدولية، حيث يسعى إلى إدماج قضايا المرأة والأقليات ضمن النقاشات العالمية حول الأمن والسلام والذكاء الاصطناعي، ما يعكس بعدًا استراتيجيًا في توسيع نطاق تأثيره محليًا ودوليًا.

المزيد من التقارير الصادرة

حول معهد دي تي

معهد دي تي منظمة غير ربحية، ملتزمة بـ"تنفيذ التنمية بشكل مختلف". نُنفذ برامج تنمية عالمية مُعقدة في بيئات مُتضررة من الصراعات، وبيئات هشة، وبيئات مُغلقة. كما نُموّل مبادرات قيادية فكرية تُحفّز الابتكار وتُحسّن حياة الناس من خلال برامج قائمة على الأدلة. يتعاون معهد دي تي مع المجتمعات والقادة للمساعدة في بناء مجتمعات أكثر مرونةً وإنصافًا وشمولًا وديمقراطية والحفاظ عليها.

رسالة معهد دي تي

يتعاون معهد دي تي مع المجتمعات والقادة للمساعدة في بناء مجتمعات أكثر مرونة وعدلاً وشمولية وديمقراطية والحفاظ عليها.

عن مشروع دعم التوعية وتسهيل وتعزيز إنفاذ حقوق الأطفال في النزاع اليمني SAFE II

يهدف برنامج دعم الوعي وتسهيل إنفاذ حقوق الطفل في النزاع اليمني (سيف II)، الذي يُنفّذه معهد دي تي بالشراكة مع منظمات حقوق إنسان يمنية، إلى توحيد الجهود لحماية الأطفال اليمنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المُسلّح من خلال تعزيز الاعتراف المحلي والدولي بهم وتسهيل مُساءلة الجناة. يسعى برنامج "سيف" إلى تحقيق ذلك من خلال حملات تثقيف مدني مُوجّهة للمجتمع والضحايا لتمكين الإبلاغ الآمن عن الانتهاكات الجسيمة. وتوثيق هذه الانتهاكات والتحقيق فيها لتشكيل حوارات حول العدالة والمساءلة مع أصحاب المصلحة الدوليين باستخدام أدلة موثوقة؛ وإطلاق حوار بين أصحاب المصلحة في العدالة اليمنيين بشأن حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة أثناء الصراع وبعده.

الملخص التنفيذي

يصدر هذا التقرير عن مركز إنصاف للحقوق والتنمية بدعم من معهد دي تي كتوثيق شامل وتحليل معمق للانتهاكات الجسيمة التي طالت الأطفال المهمشين والنازحين في اليمن، في ظل نزاع مسلح مستمر منذ أكثر من عقد، يتداخل فيه العنف الميداني مع أنماط راسخة من التمييز الاجتماعي الممنهج ضد فئة المهمشين. هذا التمييز يتجلى في حرمان واسع من التعليم، والرعاية الصحية، والحماية القانونية، مما يزيد من هشاشة وضعهم ويجعلهم أهدافًا سهلة لانتهاكات متكررة.

يغطي التقرير الفترة من يونيو 2019 حتى فبراير 2025، ويرصد الانتهاكات في ست محافظات يمنية: عدن ولحج (الخاضعتان للحكومة المعترف بها دوليًا)، وذمار والحديدة وعمران وصنعاء (الخاضعة لسيطرة جماعة أنصار الله/الحوثيين). اعتمدت عملية التوثيق على نزول ميداني، وإجراء مقابلات مباشرة مع الضحايا وأسرهم والشهود، ومتابعة القضايا لدى الشرطة والمحاكم، بالإضافة إلى التنسيق مع جهات وطنية ودولية، مثل وزارة حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ومنظمات دولية كـ اليونيسف ومنظمة رعاية الأطفال ونداء جنيف ، ومن الطبيعي أن تظهر البيانات المُجمعة وجود عدد أكبر من الحالات الموثقة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الشرعية المعترف بها دوليا (عدن ولحج)، وذلك نتيجة عوامل منهجية وواقعية وليس بالضرورة مؤشراً على حجم الانتهاكات الفعلي على الأرض. فسهولة الوصول الآمن للمنظمات الإعلامية والحقوقية الدولية والمحلية إلى تلك المناطق، مقارنة بالقيود الصارمة والبيئة الأكثر تقييداً في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، تخلق فجوة توثيق كبيرة. كما أن الشعور بمخاطر أقل من الملاحقة في مناطق "الشرعية" يشجع الضحايا والشهود على الإبلاغ، بينما يفرض الخوف من الانتقام ثقافة صمت في المناطق الأخرى.

الإطار المرجعي للرصد

يرتكز التقرير على الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال كما نص عليها قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999)، وهي:

1- القتل والتشويه.

2- الاعتداء الجنسي.

3- الاختطاف.

4- تجنيد الأطفال واستخدامهم.

5- الهجوم على المدارس والمستشفيات.

6- منع وصول المساعدات الإنسانية.

حجم ونوعية الانتهاكات الموثقة

خلال فترة الرصد، تم توثيق 45 حالة انتهاك جسيم بحق أطفال من المهمشين والنازحين:

22 طفلًا من المهمشين.

23 طفلًا من النازحين.

5 من هذه الحالات الموثقة كانت مزدوجة (مهمشون ونازحون معًا) و4 خصت أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

حسب النوع الاجتماعي:

12 أنثى: 8 حالات اعتداء جنسي (إحداهن قُتلت بعد الاعتداء)، حالتا اختطاف، حالة اعتداء جسدي، وحالة منع وصول مساعدات إنسانية.

33 ذكرًا: 8 حالات اعتداء أو تحرش جنسي، 21 حالة تجنيد و 4 حالات اختطاف، بعضها ترافق مع إصابة أو قتل.

وقعت الانتهاكات الموثقة في ست محافظات هي عدن، لحج، الحديدة، ذمار، عمران، وصنعاء، حيث سُجلت 28 حالة في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة اليمنية و17 حالة في مناطق خاضعة لسيطرة جماعة الحوثي، بما يؤكد أن استهداف الأطفال لا يقتصر على منطقة أو طرف بعينه.

وتوزعت الحالات بين تشكيلات عسكرية تابعة للحكومة الشرعية أو أطراف مرتبطة بها، إضافة إلى جهات مجهولة، بينما تُظهر الوقائع المتسقة مع تقارير دولية أخرى أن جماعة الحوثي تبقى الطرف الأكثر ارتكابًا للانتهاكات، والأكثر خطورة من حيث حجمها وأنماطها. كما سُجلت بعض الحالات التي ارتكبها أقارب وسكان محليون وجماعات مجهولة الهوية.

هذه النتائج لا تقيس حجم الانتهاكات بقدر ما تعكس بشكل أساسي القدرة على توثيقها والإبلاغ عنها، مما يستدعي تفسير البيانات في إطار هذه التحديات اللوجستية والأمنية، وليس كمقياس للقيمة النسبية للانتهاكات بين الجانبين.

الأنماط الملاحظة:

- معظم الحالات التي تم رصدها في هذا التقرير التابع لمركز إنصاف للحقوق والتنمية تركوا المدرسة والتعليم حيث يوضح التقرير بأن عدد 25 طفل لم يلتحقوا بالمدارس وهم في سن التعليم أي بنسبة 58% ، وعدد 3 أطفال أصغر من سن التعليم بنسبة 7%، وحيث أن 35% من الأطفال التحقوا بالعملية التعليمية في مناطق النزوح. ويعزى ذلك إلى عدم الاستقرار في المناطق النازح إليها وإلى جانب النقص المادي في تلبية الاحتياجات الأساسية والتي دفعت بالأطفال للعمل والخروج للبحث عن مصدر رزق لهم ولعائلاتهم مما عرّضهم.إلى خطر الانتهاكات.
- بالإضافة إلى النزوح وترك الدراسة، لعب الفقر وغياب أو عجز المعيل دوراً كبيراً في معظم الانتهاكات المرصودة إذ دفع الأطفال إلى الشارع باحثين عن لقمة العيش مما عرّضهم إلى خطر الاعتداء والخطف وغير ذلك من الانتهاكات، وكما دفع الأهالي إلى قبول تجنيد أبناءهم القاصرين. كما أن غياب التوجيه الأسري والدعم المستمر للطفل يجعله عرضةً لأي جماعات متطرفة تستغله في أعمال عسكرية أو ما إلى ذلك.
- عزز النزاع حالات السيطرة واستخدام السلطة السيء لدى البعض ليعطيهم الحق (من وجهة نظرهم) بأن ينتهكوا حقوق الآخرين وبالأخص المستضعفين من الأطفال المهمشين والنساء، والذي مازال ينظر إليهم المجتمع بنظرة دونية. حيث ينتمي بعض المرتكبين إلى بعض المتنفذين في الجهات سواء التابعة للحكومة الشرعية أو جماعة الحوثيين (أنصار الله)، مما يعقّد عملية المحاسبة ويعرّض الضحايا وعوائلهم للتهديدات.
- أظهرت نتائج الرصد أن الانتهاكات توزعت بين أطراف رسمية وغير رسمية. ورغم أن التشكيلات العسكرية التابعة للحكومة الشرعية برزت كجهة مسؤولة عن 28 حالة (أكثر من 62% من مجموع الحالات الموثقة)، إلا أن هذا الرقم لا يعكس بالضرورة الحجم الفعلي للانتهاكات على الأرض، إذ إن ظروف الرصد والتوثيق في مناطق سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين) أكثر صعوبة وتعقيداً مما هي عليه في مناطق الحكومة. فقد وثّق الفريق المعني أيضاً 8 انتهاكات جسيمة منسوبة للحوثيين، شملت التجنيد القسري والاعتداءات الجسدية والحرمان من التعليم، وهي ممارسات تشكّل خرقاً واضحاً للقانون الإنساني الدولي واتفاقية حقوق الطفل[2] وتشمل الانتهاكات المرتكبة من مختلف الأطراف تجنيد الأطفال واستغلال النفوذ والاعتداءات الجنسية ضد القُصَّر، حيث تم رصد 9 حالات تورط فيها أقارب أو جماعات مجهولة الهوية، بما يعكس هشاشة الحماية المجتمعية في مناطق النزوح أو المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة.
- تراجع دعم المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني من خلال التوعية المستمرة والبرامج التأهيلية والتي تهدف إلى توعية المجتمع والآباء حول خطورة استغلال الأطفال القصر وانتهاك حقوقهم، واقتصار دور تلك المنظمات على تقديم الإغاثة. ونقص التشبيك مع الجهات ذات الصلة والخاصة بحقوق الإنسان والطفل خاصة في المجتمعات المهمشة والنازحة التي تواجه الكثير من التحديات في الاندماج والانخراط داخل المجتمع.

خريطة تبين المحافظات التي استهدفها الرصد للانتهاكات الست الجسيمة

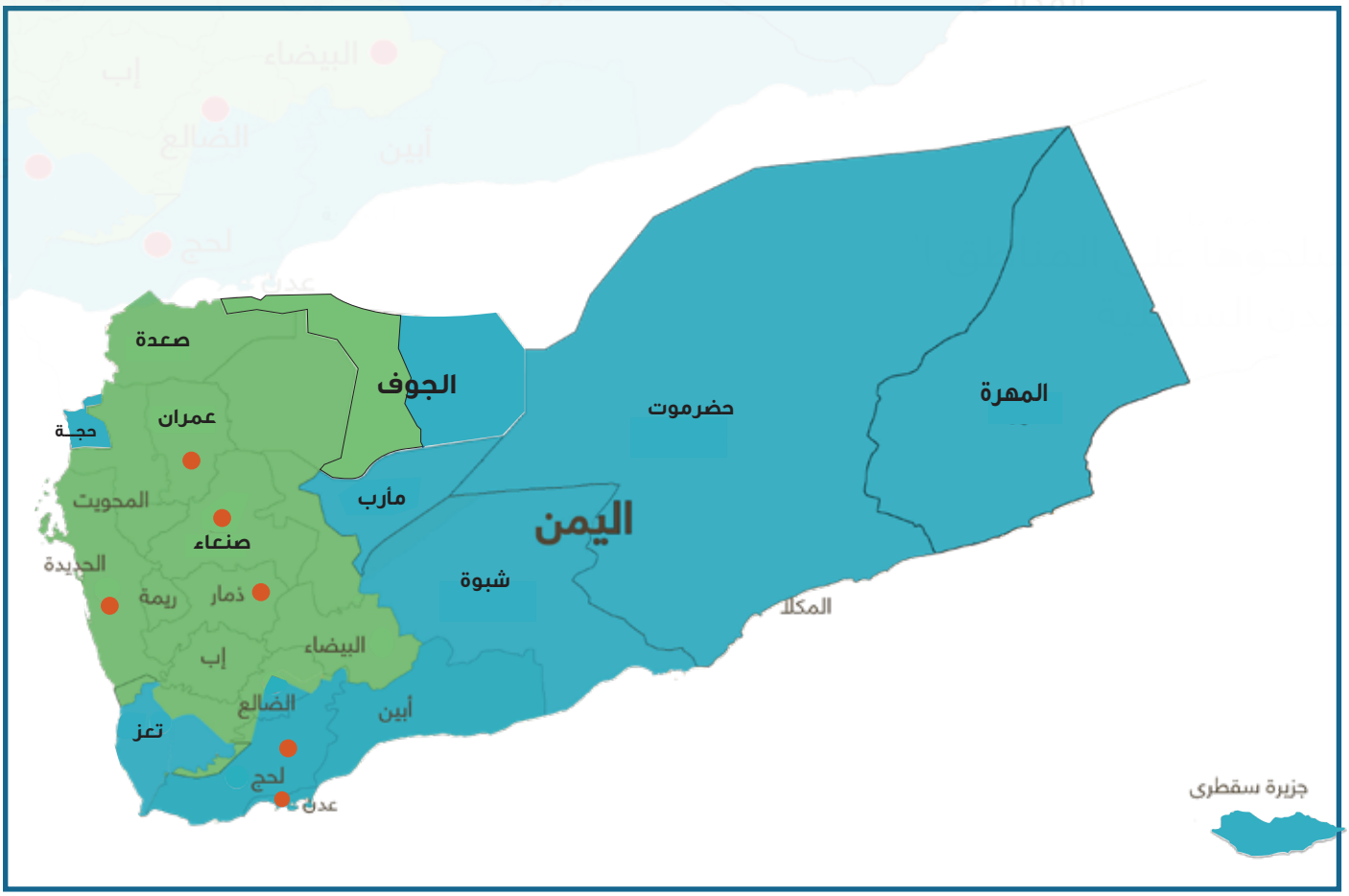

مناطق تحت سيطرة الحكومية الشرعية

مناطق تحت سيطرة الحوثيين

المناطق المستهدفة من قبل الراصدين

يختتم التقرير ببعض التوصيات إلى الجهات المعنية بحقوق الأطفال المهمشين والنازحين باليمن، كوزارة حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، والمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني والسلطات القضائية والأمنية، والمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الطفل، وفقاً للمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الداعمة لحقوق الطفل.

التوصيات:

1- ضمان الوصول العادلة وغير التميزي إلى الخدمات الأساسية، بما فيها التعليم والرعاية الصحية والحماية القانونية، للأطفال من الأسر المهمشة والفقيرة، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالنزاع.

2- إدماج احتياجات الأطفال المهمشين ضمن خطط التعافي وإعادة الإعمار.

3- تخصيص موارد كافية لتصميم تداخلات تراعي البعد الاجتماعي والاقتصادي والتنموي لوضعهم.

4- تعزيز الحماية للضحايا والتواصل مع المنظمات الدولية الداعمة، كمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، ومنظمة اليونيسف، ومنظمة نداء جنيف ومنظمة رعاية الطفولة، وتوفير حماية قانونية وآمنة للأهالي وشهود عيان، وللضحايا أنفسهم.

5- تقديم دعم نفسي واجتماعي عاجل للضحية والأهل المتضررين لما له أثر كبير على مستوى حياتهم اليومية كالخوف والقلق وعدم الاندماج.

6- الضغط على الأطراف المتنازعة لوقف جميع عمليات تجنيد الأطفال، تماشياً مع المعايير الدولية، كاتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال وتتضمن المعايير الدولية حظر تجنيد الأطفال وحظر استخدام الأطفال في الأعمال القتالية، وتحديد الحد الأدنى لسن التجنيد ، والتجنيد الطوعي، إعادة التأهيل والإدماج، المساءلة، ومبادئ الحماية.

7- إنشاء آلية مستقلة وشفافة للمساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل جميع أطراف الصراع، لا سيما التشكيلات العسكرية، مع صلاحيات للتحقيق العلني، وحماية الشهود والضحايا، وضمان عدم الإفلات من العقاب.

8- إعادة هيكلة وتوحيد التشكيلات العسكرية والأمنية ضمن مؤسسات الدولة الرسمية وفق معايير مهنية وحقوقية، مع إخضاع أفرادها لدورات إلزامية في القانون الإنساني وحقوق الإنسان، وضمان فصلها عن أي نفوذ سياسي أو اقتصادي في المناطق التي تسيطر عليها.

9- توعية المجتمع المحلي بمخاطر تجنيد الأطفال والبدائل القانونية لحمايتهم اقتصادياً واجتماعياً. وتعزيز وعي المجتمعات المحلية بخطورة استغلال دور العبادة والمؤسسات العامة في أغراض عسكرية أو حزبية. ومطالبة المنظمات المدنية المعنية بحقوق الأقليات والمهمشين بوضع برامج توعية ومراقبة المجتمعات المعرضة للاستهداف بالتجنيد.

المقدمة

تُعدّ فئة الأطفال، ولا سيما الأطفال المهمشين والنازحين، الأكثر تأثراً واستهدافاً في أوقات النزاع المسلح، نظراً لاعتمادهم الكبير على الغير لتلبية احتياجاتهم الأساسية، وافتقارهم إلى أبسط مقومات الحياة الآمنة، وعدم قدرتهم على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية حياتهم ومصالحهم. وفي اليمن، يواجه هؤلاء الأطفال واقعاً مأساوياً يتفاقم مع استمرار الحرب وتعدد أطرافها.

حماية الأطفال في النزاعات المسلحة تمثل أولوية على الأجندة الدولية منذ أن شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على جمع المعلومات حول محنتهم وتعزيز التعاون الدولي لحمايتهم. وقد اعتمد مجلس الأمن في عام 1999 أول قرار بشأن الأطفال والنزاع المسلح[3]، حدّد فيه ستة انتهاكات جسيمة، وأعقب ذلك في عام[4] 2005 إنشاء آلية للرصد والإبلاغ لرصد هذه الانتهاكات وتوثيقها بشكل منهجي. وتشكل هذه الانتهاكات محور عمل العديد من المنظمات المحلية والدولية، بالشراكة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة فيرجينيا غامبا.

وفـي مـارس 2025، أصـدر الأمـين العـام لـلأمم المتـحدة تقـريره حول وضع الأطفال في اليمن خلال الفترة مـن ينايـر 2021 إلـى ديسـمبر 2023،[5] موثقاً 5,539 انتهاكاً جسـيماً بحق 2,422 طفـلاً (1,997 من البنين و425 من البنات). وجاء منع إيصال المساعدات الإنسانية في المرتبة الأولى بـ 2,806 حالة، تلاه القتل والتشويه بـ 1,941 حالـة، ثـم التجنيـد والاسـتخدام بـ 564 حالة. أما بشـأن الجهات المسـؤولة، فقد نـسب 51% من الانتهاكات إلى جماعـة أنصـار الله (الحـوثيين)، و27% إلى جناة مجـهولي الهـوية، و18% إلى الـقوات المـسلحة اليـمنية والمجموعـات التابعـة لهـا، و3% إلـى التحالـف. كما سـجل التقرير إصابة 1,352 طفـلاً بالذخائر المتفجـرة، داعياً أطراف النزاع إلى تكثيف جهودهم في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام.

وتتفـق مـع هـذه النتائج بيانـات منظمـات حقوقيـة يمنيـة؛ إذ وثّـق التحالـف اليمنـي لرصـد انتهـاكات حقـوق الإنسـان 127 انتهـاكاً خـلال الفـترة من أبـريل 2022 إلى ديسـمبر 2023 في 13 محـافظة. ووفـقاً للتحـالف، مثّـل القتـل والتشـويه الانتهـاك الأكثر تسـجيلاً نـتيجة الاسـتخدام المفرط لـلأسلحة، خاصة من قبل جماعة الحوثيين. كما شـكّل تجنيد الأطفـال ظاهرة صادمة، مدفوعة باسـتغلال الوضع الاقتـصادي للأسر، وتوظيف الدعاية للتأثير على القاصرين. وأشار التحالف إلى أن الخوف من الوصم الاجتماعي يحدّ من الإبلاغ عن العنف الجنسـي، كمـا تأثر نحـو 26 ألف طفـل جراء الهجمات على المدارس والمستشـفيات ومنع وصول المسـاعدات الإنسانية، خصوصاً في المناطق التي تسيطر عليها جماعة الحوثي.[6]

يقـدّم هـذا التقريـر، الصـادر عـن مركـز إنصـاف للحقـوق والتنميـة، توثيقـاً وتحليـلاً لأبرز الانتهـاكات المـوجهة ضـد الأطفـال المهمشـين والنازحـين في سـياق النـزاع الداخلـي، بـوصف المـركز أحد الأطـراف غير الرسـمية المساهمة في عمليات الرصد والإبلاغ. ويستند التقرير أيضاً إلى مراجع حقوقية متخصصة، مثل تقرير مبادرة الإصـلاح العـربي (أبـريل 2024) حول "الناشـطية في أوساط مجتمـعات المهمـشين ومنـاهضة التمـييز في اليمن"،[7] وتقرير مؤسسة الحقوق المتساوية (ديسمبر 2018) المعنون "غربلة الحبوب: 6,000 شهادة عن التمييز وعدم المساواة في اليمن".[8]
يسـتعرض التقرير مجمـل الانتهـاكات الجسـيمة الـتي وثّـقـها مـركز إنصـاف، بـما في ذلك العـنف الجنسـي، القتـل والتشـويه، التجنيـد، الاختطـاف، ومـنع وصـول المسـاعدات الإنسـانية. ويـعرض كل قسم ملخـصاً لاسـتنتاجات الباحثين والراصدين، متبوعـاً بـدراسة حـالات واقعية، وتحليل قانـوني. ويختتم التقـرير بمجموعة مـن التوصيـات الموجّهـة إلـى أطـراف النـزاع، والمنظمـات الحقوقيـة، والجهـات الأمميـة، بهـدف الـحد من الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال ومعالجة آثارها.

منهجية التقرير
منهجية الرصدوالتوثيق

اختار مركز أنصاف للحقوق والتنمية عدد ستة من الباحثين لغرض إنجاز هذا البحث، وقد دربوا على معايير الرصد والتوثيق وحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. وصُممت لغرض البحث نماذج واستمارات أعدت لجمع البيانات وفقاً لآلية الرصد والإبلاغ التي أنشأها مجلس الأمن في 2005م ، وتتضمن بيانات الضحية من الاسم والجنس والعمر والوضع الدراسي له، وتاريخ رصد الحالة وتاريخ حدوث الواقعة، ومكان السكن السابق ومكان السكن الحالي، والخلفية الاجتماعية للطفل كونه من المهمشين والنازحين، وكذلك تفاصيل الحادثة مع ذكر الجاني والجهة التابع لها إن وجد، والمبرر من ذلك الانتهاك والإجراءات اللاحقة التي تمت كإبلاغ السلطات الرسمية (العدلية والضبطية) حول الانتهاك، وذكر الأسباب في حالة لم يتم الإبلاغ، وتفاصيل أخرى تلي الحادثة.

وقد تم رصد 45 حالة من كلا الجنسين بموافقة مستنيرة من الضحية أو أحد والديها أو أهاليهم من الدرجة الأولى توضح هدف وغرض هذا الرصد وكيفية التعامل مع البيانات المجموعة. واتبع الفريق نهج أخلاقيات الرصد والتوثيق لضمان خصوصية الطفل الفضلى وضمان أمن عائلاتهم والشهود المضمومين في التقارير. كما أنه تم التعامل مع الضحايا بأسماء مستعارة حفظاً على هوية الضحية ومعلوماتها.

اعتمد مركز إنصاف للحقوق والتنمية على عملية الرصد الميداني كأهم وسيلة لجمع المعلومات حيث نزل فريق البحث إلى المناطق المستهدفة في المحافظات الست المشمولة في البحث وأجرى المقابلات وجهاً لوجه مع معظم الضحايا وأقاربهم وأقرانهم وشهود عيان من سكان مناطقهم. وانجز فريق البحث هذه المقابلات في الفترة بين نوفمبر 2024 وحتى مايو 2025.

استدعت بعض الحالات للمتابعة مجريات القضية في أقسام الشرطة أو المحاكم. كما أن مركز أنصاف اعتمد على التقارير والمعلومات المنشورة في المصادر المفتوحة حول الانتهاكات، والبيانات المنشورة من قبل أطراف النزاع والمنظمات والجهات المعنية بالأطفال، وبالأخص المهمشين منهم.

توضيح حول محدودية التوثيق:

تجدر الإشارة إلى أن قدرة فريق إنصاف على توثيق الانتهاكات في المناطق الخاضعة لسيطرة جماعة الحوثي محدودة، نظرا للقيود على الوصول والمخاطر الأمنية وعرقلة عمليات الرصد المستقل في تلك المناطق. لذلك فإن الأرقام والنسب المئوية الواردة في هذا التقرير لا تعكس بالضرورة الواقع الكامل على الأرض، وإنما تعكس فقط الحالات التي تمكن الفريق من توثيقها في المواقع المستهدفة وضمن الفترة الزمنية المحددة.

ورغم هذه المحدودية، فإن الأدلة المتاحة بما في ذلك الحالات الموثقة من قبل الفريق والمقارنة مع قواعد بيانات انتهاكات حقوق الإنسان والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، تؤكد أن جماعة الحوثي مصنفة كأحد أبرز الأطراف المنتهكة لحقوق الأطفال في اليمن. كما تشير تقارير الرصد الدولية إلى أن نسب الانتهاكات المنسوبة للحوثيين غالبا ما تفوق تلك المنسوبة إلى الأطراف الأخرى في النزاع.

وعليه، فإن النتائج الواردة في هذا التقرير تعكس نطاق ما أمكن التحقق منه وتوثيقه، وتتسق مع التقارير المستقلة الأخرى

مفاهيم ومصطلحات

الضحية: بحسب قرار الجمعية العامة 40/34[10] فإن الضحية يقصد بها الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم التعسف الإجرامي في السلطة. ويطلق على الطفل الذي تعرض لأي من الانتهاكات الستة الجسيمة.

الطفل: يعرف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[11] بلغة صديقة للأطفال" بأنه الشخص دون سن الثامنة عشر"، مالم تعرفه القوانين الوطنية بسن قانوني أبكر من ذلك.

الانتهاكات الستة الجسيمة: يشير إلى الانتهاكات المشمولة بقرارات مجلس الأمن[12] ذات الصلة وهي القتل والتشويه وتجنيد واستخدام الأطفال والعنف الجنسي والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية.

الحوثيين: يُطلق هذا الاسم على جماعة أنصار الله التي تسيطر على صنعاء وعدد من المحافظات في شمال اليمن. وهي حركة سياسية انطلقت من محافظة صعدة واكتسبت تأثيراً في الأوساط اليمنية بسبب خطاب مؤسسها حسين الحوثي والذي ينتسب إليه الحوثيون. وتعود جذورها العقائدية إلى كونها جزءاً من المذهب الزيدي أحد امتدادات الإسلام الشيعي، الأقرب من الناحية الفقهية إلى الإسلام السني.

الحكومة اليمنية: هي الحكومة المعترف بها دولياً والتي يقودها مجلس القيادة الرئاسي برئاسة د. رشاد العليمي.

التحقق من الجاني وتقييم الأدلة

اتجه مركز إنصاف للتعرف على الجاني لتحديد هويته والجهة التابع لها من أطراف الصراع والوسائل التي يستخدمها في فعل الانتهاك وخلفية الجريمة ودوافعها.

حرص مركز إنصاف للحقوق والتنمية على الالتزام بمعايير الدقة والموضوعية والحيادية في استعراض الانتهاكات، واعتمد على أقوال الضحايا أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو الدرجة المحيطة بالطفل، حتى لا يكون هناك أي إجحاف في نقل ذلك الانتهاك، واستبعاد أي معلومات أو مصادر مشكوك في مصداقيتها وحياديتها.

العوائق والتحديات أثناء تجميع البيانات

واجه فريق العمل والراصدين العديد من التحديات والمخاطر في لقاء الضحايا وتجميع البيانات، بسبب تحفظ الضحايا وعائلاتهم في الحديث عن الانتهاكات لأنها مرتبطة بأحد أطراف النزاع المسيطرة، والتي تخشى عائلات الضحايا من التعرض لهم مرة أخرى. وكذلك خوف أهالي الضحايا من الفضيحة ووصمة العار التي قد تلحق بهم في حال الإفصاح عن بعض تفاصيل الانتهاك والذي يرتبط بسمعة وشرف الأسرة. كما أن هناك الكثير من الحالات التي لم يتمكن الراصدين من الوصول لهم بسبب الطريق المحفوف بالمخاطر.

تحليل الانتهاكات المرصودة

رصد فريق الرصد الميداني لمركز إنصاف للحقوق والتنمية ما مجموعه 45 واقعة انتهاك وقعت في الفترة الممتدة من يونيو 2019 وحتى فبراير 2025، شملت أنماطاً متعددة من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، معظمها استهدف الفئات الأشد هشاشة من المهمشين والنازحين وذوي الإعاقة. تم توثيق 16 حالة اعتداء وتحرش جنسي، من بينها ثماني حالات طالت فتيات تتراوح أعمارهن بين 7 و15 سنة، وثماني حالات لذكور تتراوح أعمارهم بين 5 و10 سنوات، بينهم تسعة أطفال من المهمشين وأحدهم من ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تم تسجيل حالتين منفصلتين لفتاتين؛ إحداهما تعرضت للاعتداء الجسدي، بينما مُنعت الأخرى من الوصول إلى المساعدات الإنسانية.

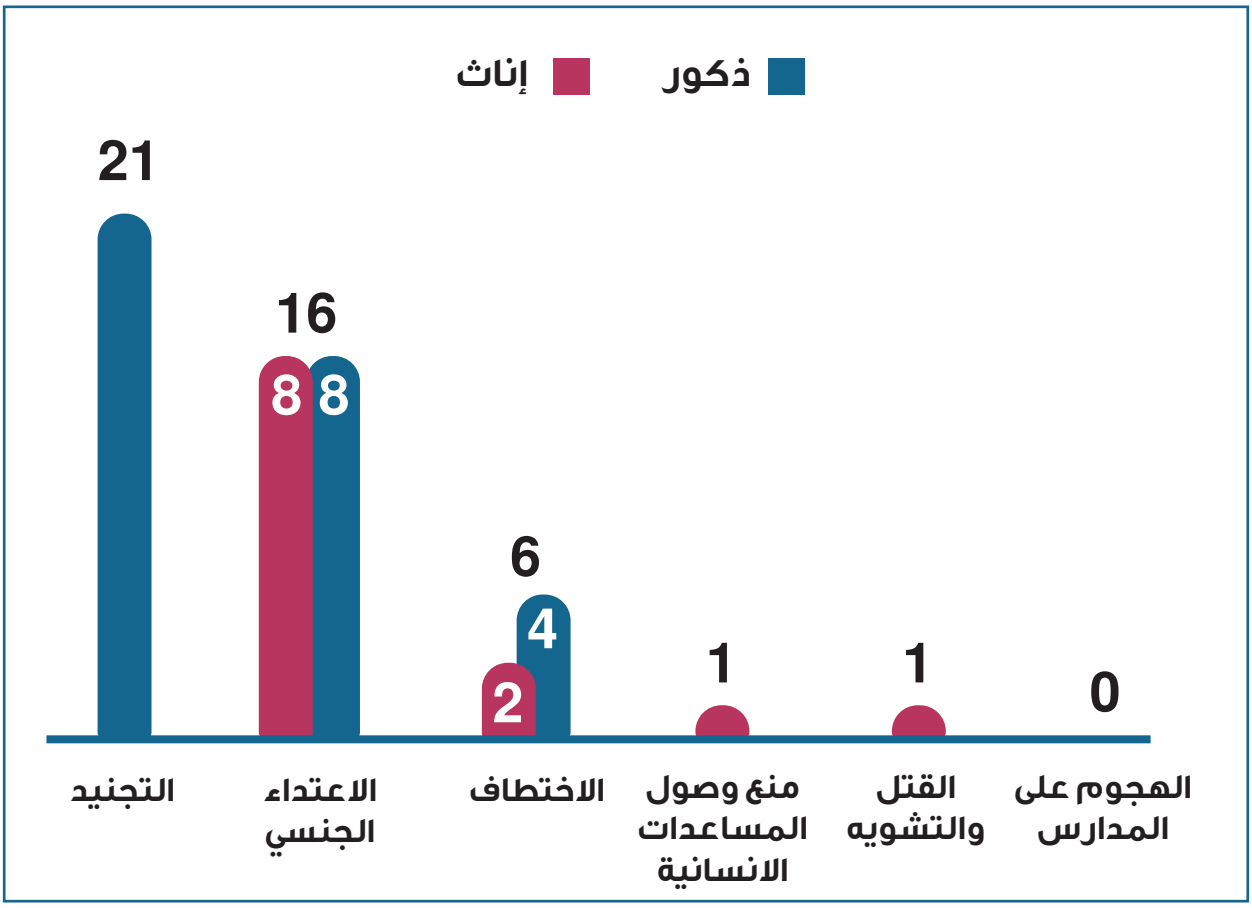

وفيما يتعلق بالتجنيد، وثق المركز 21 حالة لأطفال ذكور تتراوح أعمارهم بين 13 و16 عاماً، بينهم 14 طفلاً من المهمشين، في مؤشر واضح على استغلال هشاشتهم الاقتصادية والاجتماعية. أما حالات الاختطاف، فقد بلغت ست حالات، منها حالتان لفتيات إحداهن من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأربع حالات لذكور أعمارهم 14 و15 عاماً، وجميعهم من النازحين. اللافت أن ثلاثة من هؤلاء الضحايا يعانون من إعاقات ذهنية، وقد صاحب إحدى حالات الاختطاف اعتداء جسدي، بينما وُثقت حالة أخرى يُشتبه بأنها تمت بغرض الاستغلال والاتجار بالأعضاء.

توزعت هذه الانتهاكات على عدة محافظات شملت عدن، لحج، الحديدة، ذمار، عمران، وصنعاء، ما يعكس اتساع النطاق الجغرافي للانتهاكات واستمرار تعرض الأطفال، خاصة من الفئات المهمشة والنازحة، لمخاطر جسيمة في بيئة نزاع تتسم بانعدام الحماية وضعف المساءلة. وتشكل هذه الوقائع، وفق المعايير الدولية، خرقاً صريحاً لالتزامات أطراف النزاع بموجب اتفاقية حقوق الطفل،[13] والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،[14] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة ما يتعلق بمنع العنف الجنسي والتجنيد والاختطاف وضمان وصول المساعدات الإنسانية.

الطبيعة الممنهجة والمتداخلة للانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال

يوضح التقرير أنماطًا ممنهجة من الانتهاكات المركّبة التي طالت الأطفال المهمشين والنازحين، حيث تقترن جريمة واحدة بانتهاكات جسيمة أخرى في إطار واقعة واحدة، بما يضاعف الأذى الجسدي والنفسي والاجتماعي، ويعقّد فرص الإنصاف والمساءلة. فقد وثّقت حالات اغتصاب ترافقت مع اختطاف وتهديد بالقتل، كما في واقعة الطفلة القاصر التي استدرجها أحد أفراد التشكيلات الأمنية، وحالات اختطاف تبعها اعتداء جنسي وتشويه وقتل كما حدث للطفلة ذات العامين. وسُجلت وقائع تجنيد قسري استهدفت أطفالًا من المهمشين، سبقتها عمليات استغلال اقتصادي وتضليل، وأعقبتها إصابات دائمة أو وفاة نتيجة الزجّ بهم في القتال، مثل حالة الطفل الذي فقد بصره جزئيًا أثناء خدمته في إحدى الجبهات.

كما برزت انتهاكات مركبة ضد أطفال من ذوي الإعاقة، جمعت بين الحرمان المتعمد من المساعدات الإنسانية، والعمل القسري، والإهمال، كما في حالة الطفلة من الحديدة التي أُجبرت على إعالة أسرتها في ظروف تفوق قدراتها. تمثل هذه الأنماط خرقًا متزامنًا لعدة التزامات قانونية دولية، من بينها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وترقى في بعض وقائعها إلى جرائم حرب، ما يستدعي استجابة حقوقية شاملة وآليات مساءلة تراعي الطبيعة المتشابكة لهذه الانتهاكات.

أنواع الانتهاكات المرصودة التي تعرّض لها الأطفال المهمشين

الاغتصاب والتحرش الجنسي

تم رصد عدد 16 حالات اعتداء وتحرش جنسي، منهم 8 حالات من الإناث تتراوح أعمارهن (بين 7 سنوات و 15 سنة)، و 8 حالات من الذكور تتراوح أعمارهم بين 5 و 10 سنوات.

وبعد مراجعة ودراسة هذه الحالات انتهى فريق البحث الميداني التابع لمركز إنصاف للحقوق والتنمية، إلى وجود بعض الظروف المتشابهة بين الحالات المرصودة من حيث وضع الضحايا وأهاليهم الأمني والاقتصادي والاجتماعي تتمثل في الآتي:

- غياب المعيل ورب البيت الذي يعتبر سند لأفراد الأسرة في الحفاظ عليهم، أو انفصال الوالدين الذي يؤدي إلى الإهمال في مراقبة الأطفال.
- استخدام سلطة القوة لدى الجناة الذين استخدموا مناصبهم في جهات أمنية في انتهاك أعراض الضحايا من المستضعفين والنازحين والمهمشين.
- غياب الدولة في تحقيق العدالة في ظل عدم الاستقرار السياسي للبلاد، وغياب دور القضاء في البت في مثل تلك القضايا الحساسة والتي تمس جوانب الأمن داخل البلاد.
- لاحظ فريق البحث أن ضحايا هذا الانتهاك وذويهم عندهم تردد كبير للإفصاح عن الانتهاك مقارنة مع الانتهاكات المرصودة الأخرى بسبب الخوف من الفضيحة وتهديده، مما يشير إلى أن عدد الحالات الحقيقي يفوق ما هو موثّق من قبل الجهات الحقوقية والأممية.

الواقعة الأولى: اختطاف واغتصاب طفلة قاصر وتهديدها، 2024/12/06

تفاصيل الواقعة: أ. م. م قاصر تبلغ من العمر 14 عاماً، نزحت مع والدتها بعد أن تم الاعتداء عليها وتهديدها بالسكوت وعدم الإبلاغ، وهي الآن تعيش مع والدتها في منطقة البريقة بعدن، تساعد أمها في مصاريف البيت بتجميع العلب البلاستيكية مع أحد صديقاتها. حيث قام أحد الجنود التابعين للحزام الأمني في محافظة لحج أثناء تجميعها للعلب البلاستيكية مع صديقتها بإيقافها وسحبها للسيارة بعد أن رفضت الصعود معه، قامت صديقتها بإبلاغ أمها مباشرة، وفي نفس اليوم عادت أ. م. م وهي تبكي بعد اغتصابها، وكان الجندي يقف خارجاً ويهدد صديقتها ووالدتها بالضرب، كما هدد الضحية إن تكلمت عن أي شيء أو اشتكت عليه. وبالفعل لم يقوموا بأي فعل ضده خوفاً منه، ولأنه لا يوجد أحد قد يقف معهم فرب الأسرة متوفي.

الواقعة الثانية: اغتصاب قاصر تعول أسرتها من أحد حماة الوطن 2024/11/12

تعاني الفتيات من الفئات المهمشة في اليمن من انتهاكات جسيمة وممنهجة في ظل النزاع المسلح، وضعف القانون، وانهيار مؤسسات الحماية الاجتماعية. وتُعد هذه القضية واحدة من الشواهد المروّعة لانعدام الحماية وغياب المساءلة.

تفاصيل الواقعة: تعرضت فتاة قاصر من الفئة المهمشة للاغتصاب من قبل عنصر أمني يحمل سلاحًا ويتبع إحدى الجهات النظامية (يُعتقد أنه من أفراد معسكر العند) في محافظة عدن. الطفلة (ر.ش.أ)، من مواليد عام 2009، تبلغ من العمر 15 عامًا، تنتمي لفئة المهمشين، تركت المدرسة في سن مبكر وتعيش مع والدتها وإخوتها، بعد أن انفصل والدها عن والدتها وتزوج بأخرى. تُعد هي المعيلة الوحيدة للأسرة في ظل غياب العائل وتفشي الفقر. منذ بلوغها سن الخامسة عشرة، تعرضت الفتاة لتحرشات متكررة من قبل جندي يعمل في معسكر العند، حيث كان يترصد بها في الطريق ويتحرش بها لفظيًا وجسديًا تحت التهديد بالسلاح. رغم رفضها المتكرر، استمر في ملاحقتها.

وفي مساء يوم 12 نوفمبر 2024، عند الساعة التاسعة مساء، وخلال عودتها إلى منزلها، قام الجندي بسحبها عنوة إلى منزله وقام باغتصابها بالقوة. عادت إلى المنزل وهي تبكي وأبلغت أمها عن كل ما حدث ، مؤكدة أن هذه لم تكن أول مرة يتحرش بها الجندي، وأنها كانت قد أخبرتها بذلك من قبل. لاحقًا، ذهبت الأم وابنتها لمواجهة الجندي المعتدي، إلا أنه هددهما بالقتل بمساعدة مجموعة من زملائه، وقتل أولادها، مما منع الأسرة من الإبلاغ رسميًا خوفًا من الانتقام.

الواقعة الثالثة : أب يغتصب طفلته ويستغلها وأخيها القاصر، 2024/01/01

تفاصيل الواقعة: الطفلة س.خ.ب والبالغة من العمر 13 عام، نزحت بسبب الحرب مع أسرتها. كما أنها من الفئة المهمشة في المجتمع. س.خ. ب من أطفال محافظة الحديدة والتي نزحت إلى حرض بعد أن اعتدى عليها والدها بالاغتصاب وخطفها مع أخيها إلى مديرية الحالي بالحديدة دون علم أمها، وبعدها بدأ بالمتاجرة بها جنسياً وأخيها واستغلالهم في بيع الحشيش والمخدرات، مما جعل الولد يهرب ويُسلم إلى دار الأيتام ومن ثم إبلاغ الشرطة عن أفعال الأب.

تحليل قانوني عن حالات الاغتصاب والتحرش الجنسي:

إن التحليل القانوني لحالات الانتهاك السابقة بالاغتصاب والتحرش الجنسي بالنظر والرجوع إلى القوانين المحلية اليمنية والقوانين الدولية، تدين الجاني من جوانب متعددة، لأن الاغتصاب والتحرش الجنسي يصاحبه انتهاكات نفسية وجسدية ومعنوية أخرى، ونذكر لكم الرأي القانوني في تلك الحالات:

1- جريمة اغتصاب قاصر مع سبق الإصرار والترصد: تُعد هذه الجريمة جناية كاملة الأركان، ويُفترض تشديد العقوبة نظرًا لصغر سن الضحية، وانتمائها لفئة مستضعفة، واستخدام السلاح والتهديد، وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات اليمنى (القانون رقم 12 لسنة[15] 1994) المادة (269)[16] والتي تنص "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعل اللواط أو السحق بالإكراه أو مع قاصر"، والمادة[17] 264 والتي تنص على "يعاقب بالإعدام كل من واقع أنثى بغير رضاها". كما ذكرت اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها اليمن، المادة 34[18] " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي". وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية 2002.[19]

2- استخدام السلاح والسلطة الأمنية كوسيلة إرهاب: يشكل ذلك انتهاكًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادة (7)[20] والتي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وكذلك المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[21] الذي ينص على الشيء نفسه.

3- انتهاك الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية: بموجب المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل[22] والتي تلزم الدولة باتخاذ تدابير حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي بجميع أشكالهما، والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[23] يحظر المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهنية، فإن الاعتداء والجنسي ضد قاصر يُعد واحدة من الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال في وقت الحرب وفقاً لمنظمة اليونيسف.[24]

4- التمييز ضد الفئات المهمشة: تعكس هذه الجريمة عدم قدرة الدولة في توفير الحماية للفئات الأكثر ضعفًا، مما يشكل خرقًا للمادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل[25] على أن حق كل طفل في الحماية يجب أن يُحترم ويُكفل من قبل الدولة دون أي تمييز.

5- تعد جريمة زنا المحارم من الجرائم الأشد قسوة في القانون الجنائي، وتعتبر جناية مغلظة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد في الكثير من القوانين، كما أنه يعتبر من الكبائر المجرمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

6- جريمة الإتجار بالبشر واستغلال القصر في أفعال جنسية وبيع المخدرات، تصل عقوبتها إلى السجن المشدد وغرامات كثيرة، ووفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والتي صادقت عليه اليمن في[26] 2007، حيث يلزم الدول بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء بشكل فعال.

الاختطاف

تم توثيق ست حالات اختطاف لأطفال، جميعهم من النازحين، من بينهم فتاة من ذوي الاحتياجات الخاصةوثلاثة فتيان يعانون من درجات متفاوتة من الإعاقة الذهنية.
تعكس هذه الحالات نمطًا من الانتهاكات المركّبة والمتصاعدة، إذ لم تقتصر على فعل الاختطاف القسري فحسب، بل رافقتها انتهاكات جسيمة أخرى، من بينها الاعتداء الجسدي كما في إحدى الحالات، والاشتباه في الاستغلال لأغراض الاتجار بالأعضاء كما وثقت حالة أخرى.
وتشير البيانات إلى أن أربعًا من هذه الحالات وقعت في مناطق سيطرة الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا، وكانت التشكيلات الأمنية والعسكرية التابعة لها مسؤولة عن هذه الانتهاكات، بينما سُجلت حالتين في مناطق سيطرة جماعة أنصار الله، حيث يُشتبه بتورط جماعات مسلحة مجهولة الهوية في عملية الاختطاف والانتهاكات المرافقة.

ولاحظ الراصدون بأن أكثر ما لعب دوراً كبيراً في الاختطاف القسري المرصودة هذه، هي:
1- أسر الضحايا نازحة بسبب الحرب ومستضعفة بسبب ترك كل ما تملك في مسقط رأسهم الأول.
2- سلطة القوة لدى الجناة الذين يعتقدون بأنها تعطيهم الحق في انتهاك حقوق الآخرين.
3- الفقر والوضع المالي للأسر وغياب رب الأسرة أو عدم قدرته على تحمل أعباء الأسرة، والتي تجعل من أطفالها عرضة للخروج لطلب الرزق في سن صغير وتواجه الكثير من الانتهاكات.
4- الأطفال النازحون، خاصةً من ذوي الإعاقة، يواجهون مستوى مضاعفًا من التهديد بسبب هشاشة أوضاعهم.

الحالات العملية

الحالة الأولى: طفلة العامين التي لم تسلم من أنواع الانتهاك الأربعة، 6 مارس 2024

تفاصيل الواقعة:

الطفلة ش.خ. م، تبلغ من العمر سنتين، ونزحت مع أسرتها من مناطق سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين) في الحديدة هربًا من الحرب، استقرت في محافظة عدن. خلال إقامتها في عدن، قام جندي يعمل في قوات أمن أبين ومع الحزام الأمني في الجنوب باختطاف الطفلة، حيث تم أخذها إلى منطقة مهجورة، وهناك تعرضت لجريمة اغتصاب بشعة وتشويه جسدي، ثم قُتلت. بعد ذلك، تم إلقاء جثمانها في مكب للنفايات حيث أكلت الفئران جزءًا منه، مما يدل على وحشية الجريمة وازدراء حياة الإنسان وكرامته.

الحالات العملية

الواقعة الأولى: اختطاف طفلة من ذوي الاحتياجات الخاصة دون السنتين، 2024/4/17

تفاصيل الواقعة:

م. ع. م رضيعةً تبلغ من العمر سنة وأربعة أشهر، من مواليد محافظة عدن، تعيش مع والدتها المنفصلة عن والدها منذ فتره وجيزة. تعاني الفتاة من إعاقة جسدية خلقية في القدم واليد. حيث قامت عصابة بخطفها، لكن تم إبلاغ والد الفتاه الذي أبلغ السلطات مباشرة وتم تتبع الجناة والقبض عليهم وإعادة الفتاه من خلال فتح الكاميرات الموجودة في مكان الواقعة. عند التحقيقات تم التعرف على الجناة وهم خمسة أفراد من الشباب الذين ينتمون إلى قوات الحزام الأمني والتي يقع في مناطق سيطرة الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً، والذين قاموا بالتنسيق مع أحد المتسولات والتي تقوم بدورها بخطف الأطفال وإرسالهم إلى العصابة، والتي تقوم بإرسالهم إلى المناطق الشمالية للتجارة بأعضائهم أو تسليمهم إلى الحوثيين لضمهم إلى جبهات القتال واستخدام الفتيات في التسول. ما زالت القضية رهن التحقيق.

الحالة العملية

الواقعة الثالثة: اختطاف طفلة (9 سنوات)، من قبل عناصر مسلحة، وتجنيد قسري لأخيها

ف. ع. أ، 2019/09/23م

تفاصيل الواقعة:

الطفلة م. ع. إ تبلغ من العمر 9 سنوات وملتحقة بالمدرسة، نزحت مع والدتها وأخوها من مناطق الحرب إلى البريقة في عدن. تعرضت للخطف من قبل عناصر مسلحة أمام أسرتها وجيرانها وذلك للضغط على الأم لتسليم ابنها ف. ع. أ البالغ من العمر 10 سنوات والتي أخفته خوفاً من أن يأخذوه، لأنهم أرادوا تجنيده قسراً ولم يتوقفوا من ملاحقته من المدرسة إلى المنزل وقد داهموا البيت أكثر من مرة. وردوا على الأم بجريمة ابشع من جريمتهم الأولى وهي اختطاف أخته الصغرى. وبعد تدخل من أعيان المنطقة تم إعادتها لوالدتها بشكل ودي. لكن الأم لم تشتكي رسمياً ضد خاطفين البنت لأنه في ذلك الوقت كانوا الجناة والقضاة بحسب قول الأم. كما أن الأم أصيبت بالصدمة والتي أثرت عليها حتى في حديثها عن الواقعة، فقد تملكها الخوف والقلق والكوابيس بفقدان أولادها، إلى درجة انها تطوعت في المدرسة لتحمي أولادها.

التحليل القانوني

3- اختطاف الأطفال : يُعدّ من أخطر الانتهاكات التي تُهدد أمنهم وسلامتهم النفسية والجسدية، ويُشكّل جريمة جسيمة في القانون الدولي، خاصة حين يتعلق الأمر بالأطفال من الفئات الأشد هشاشة كالنازحين أو ذوي الإعاقة. ولا يُعدّ مجرد حادث معزول، بل غالبًا ما يُرافقه نمط من الانتهاكات المركبة، كالعنف الجسدي أو الاستغلال، وقد يُصنّف كإخفاء قسري إذا ارتُكب من قبل جهة ترفض الاعتراف بالاحتجاز أو تخفي مصير الطفل، مما يُبقي الجريمة قائمة قانونيًا حتى تتحقق المساءلة وتُكشف الحقيقة كاملة. يعد الاختطاف جريمة جسيمة بموجب القانون اليمني، وخاصةً إذا كان الضحية قاصرًا. المادة (249) من قانون العقوبات اليمني التي تعاقب على جريمة الاختطاف بعقوباتٍ مشددة.[27] كما أن الدولة ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اختطاف الأطفال بموجب المادة (35) من اتفاقية حقوق الطفل،[28] بدلاً عن ذلك كانت الجهات الحكومية هي التي نفذت هذا الانتهاك، بالإضافة إلى ذلك، فإن اختطاف الأطفال يعتبر أحد الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال في أوقات الحرب وفقاً لليونيسف.[29]

4- خطف طفلة رضيعة، وخاصة من أصحاب الإعاقات، يُعتبر من أخطر الجرائم في القانون اليمني. ويُشدد العقوبة إذا كان الخطف بهدف الأذى، أو التربح، أو الإتجار. قانوناً، هذا الفعل قد يصل لعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، حسب المادة 249 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.[30]

5- إرسال الأطفال لأغراض بيع الأعضاء أو التسول أو القتال يدخل تحت جريمة الإتجار بالبشر، وهي جريمة دولية أيضاً. ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000،[31] تعتبر هذه جريمة جسيمة يُعاقب عليها بالسجن المشدد. كما أن المادة (2) للبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والتي تنص على "يعني بيع الأطفال أي فعل أو معاملة يتم بموجبها نقل طفل من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مقابل آجر أو أي اعتبار آخر".[32] كما أن الحالات التي يتم فيها تجنيد الأطفال قسراً ضد رغبة والديهم، يعد الاختطاف والتجنيد في حق الأطفال انتهاكين جسيمين وفقاً للأمم المتحدة، وبموجب القانون الدولي العرفي[33] فإن الإتجار بالأشخاص تعتبر جريمة، وقد وقعت 186 دولة و/ أو صادقت على برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبالأخص الأطفال والنساء.[34]

6- جريمة استغلال الأطفال في تجارة المخدرات والتي تعد جريمة مزدوجة وهي الإتجار بالمخدرات واستغلال القاصر ويعتبر القاصر هنا ضحية وليس مجرما.

7- استغلال النفوذ والانتماء لجهة أمنية: تورط أفراد من جهة أمنية يزيد خطورة الجريمة لأنهم استغلوا سلطتهم، وهذا يُعتبر تجاوز للوظيفة، ويُضعف الثقة في مؤسسات الدولة. لو ثبت ذلك، تكون العقوبة أشد، ويجب أن تُسحب عنهم الصفة الأمنية تمامًا.

8- الاغتصاب جريمة يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات. وفق المادة (269)[35] من قانون العقوبات اليمني ، وتلزم الدولة بموجب المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل على اتخاذ التدابير لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال بجميع أشكاله.[36] كما أن المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[37] تنص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويُعتبر العديد من أشكال الاعتداء الجسدي والجنسي ضد القُصَّر تعذيبًا أو معاملة لاإنسانية ومهينة، وهي جريمة وانتهاك لحقوق الأطفال، وعلى الدولة حمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال. كما يُعَدّ العنف الجنسي ضد الأطفال أحد الانتهاكات الستة الجسيمة في أوقات الحرب، وفقًا لليونيسف.[38]

9- تجرم الاغتصاب وتعاقب عليه بالسجن لفترات طويلة، وقد تصل للعقوبات المشددة حسب الظروف. القتل العمد مع سبق الإصرار: قتل طفلة قاصر بعد تعرضها للاعتداءات المذكورة سابقاً يندرج تحت القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وهو من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون اليمني بالإعدام أو السجن المؤبد (المادة 234 من قانون العقوبات اليمني) والتي تنص على " من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلى أن يعفو ولي الدم فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم، حكم بالدية ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل". كما يعد قتل الأطفال أحد الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال في أوقات الحر وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

10- التشويه والإهمال: التشويه الجسدي للضحية وإلقائها في مكان مهجور ومن ثم في مكب النفايات، يعكس ازدراء لحياة الضحية وكرامتها، ويشكل جريمة إضافية تتعلق بالمعاملة اللاإنسانية. وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة،[39] يحظر تشوية جثث الموتى أثناء النزاعات المسلحة بحسب المادة (8).[40] ورغم أن اليمن ليست طرفا في نظام روما الأساسي، إلا أن النظام الأساسي يثبت قبول هذا الحكم في القانون الدولي العرفي.[41] كما تناول القانون العرفي التخلص من الرفات، والتي يجب دفنها أو تخزينها مؤقتا وآمنا في حالت تعذر الدفن فوراً. وفي الحالة المذكورة تركت جثة الطفل لتتعفن وتأكلها الحيوانات في مكب النفايات.

التجنيد القسري

تـم رصـد عـدد 21حالـة تجنيـد لأطفـال قصـر، كلـهم من الذكـور وتتـراوح أعمـارهم ما بـين 13 و 16 عـام، ومعظمهـم مـن المهمشين، الموجودين فـي كلاً من المناطق الشـمالية المسيطرة من قبل جماعة أنصار الله (الحـوثيين) ما بين ذمار والحـديدة، وكذلك المـناطق الجنـوبية المسـيطرة من قبل الحـكومة الشـرعية المعترف بهـا دولياً مـا بيـن عـدن ولحـج. لا تقتصر الانتهـاكات على التجنيد نفسه، بل تتسع لتشمل نمطًا من الانتهاكات المركبة التي يتعرض لها الأطفال المجنّدون قبل وأثناء وبعد تجنيدهم.

وقـد تـم توثيـق حالتيـن تعكـس بوضـوح هـذه الطبيعـة المركبـة للانتهـاكات: حـالة أولى لطـفل تعـرض لتشـويه جسـدي دائـم نتيجـة إصابـة مباشـرة خـلال وجـوده في سـاحة القتـال، وحـالة ثانـية لطـفل آخر لـقي حتفه أثناء مشاركته في اشتباك مسلح.

ولاحظ الباحثون والراصدون أثناء الرصد بأن معظم الحالات تؤثر عليها التالي:

1- اسـتغلال الـوضع الاقتصـادي القـاسي لـلأسرة والذي يجبر الآباء بـالدفع بأبـنائهم إلى الـتجنيد لـلحصول على راتب شهري يغطي ولو القليل من الاحتياجات المادية.

2- غيـاب المعيـل الأسـاسي لـلأسرة والذي يـدفع بـالأطفال الـذكور على تحمل المسؤولية وترك التعليم من أجل توفير لقمة العيش لبقية أفراد الأسرة.

3- التأثيـر علـى الضحايـا بـأن التجنيـد هـو واجـب دينـي علـى الجميـع الانضمـام إليـه، بحـجة ادعـاء جمـاعة أنصـار الله لتحرير فلسطين والاستعداد لمعركة الجهاد المقدس.

4- غياب دور الأسرة في رقابة الأطفال وتأثير الأصدقاء السلبي.

5- تجنيـد الأطفـال لا يُـعدّ انتهـاكًا منفـردًا، بل يـمثل مـدخلًا لانتـهاكات مـركّبة وخـطيرة، تشمل الاعتداء الجسـدي، التشـويه، والقتل، نتيجة الزجّ بهم في سـاحات القتال دون حماية. هذا النمط يكشـف عن اسـتغلال مضاعـف للأطفـال، خـاصة من الفئـات الأشد هشـاشة، ويـؤكد الحـاجة المـلحة لمسـاءلة الجـهات المسـؤولة وضمان حماية شاملة لهؤلاء الضحايا.

الحالات العملية

الواقعة الأولى: تجنيد قاصر نازح في صفوف جماعة مسلحة، منتصف يناير 2024م.

تفاصيل الواقعة:

وفقاً لإفادة والدة القاصر أ. ر. أ. البالغ من العمر 16 عام ومن سكان إحدى مناطق النزوح المتضررة من النزاع المسلح، فقد تم تجنيده قسراً من قبل جماعة أنصار الله، وذلك بموافقة ومساعدة من والده الذي دفع به إلى معسكرات التدريب بهدف الحصول على مقابل مادي يغطي احتياجات أسرة القاصر، وبالرغم من ذلك عاد القاصر بعد مرور شهر ونصف دون أي مقابل مادي، عاد تحت تأثير الصدمة النفسية مما آثار الخوف والقلق لوالدته حول ما تعرض له خلال فترة التجنيد.

الواقعة الثانية: واقعة تجنيد الطفل ك.ص. م (15عاماً) - من فئة المهمشين، 2024/2/5:

تفاصيل الواقعة:

الطفل ك. ص. م البالغ من العمر 15 عام، والذي لم يلتحق بالمدرسة ومن فئة المهمشين، والذي تم تجنيده من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيين). كان يعمل مع والده عندما خرج في يوم 2024/2/5 للعمل ولكنه لم يعد ذلك اليوم، بحث الوالد كثيراً عنه، وعلم انه لم يذهب للعمل وأن أحد أصدقاؤه أكد على أن أبا حسين مشرف حوثي أخذه معه في سيارة جيش في ذلك الصباح، لم يبحث الأب عنه لأنه متأكد بأنه سيذهب في دورة تدريبية معهم. وفي 2024/03/13 عاد الابن والذي أبلغ والده بأنه تلقى تدريبات مكثفة على السلاح وفكه وتركيبه والتكتيكات القتالية، تحت مبرر الاستعداد لتحرير فلسطين، ضمن "قوات الاحتياط". ولم يعطوه أي عائد مادي والذي وعد به قبل تجنيده، وأنه لن يحصل على أي عائد مادي أو على أي سلاح إلا إذا ذهب للجبهة للقتال فحينها سيحصل على سلاح، وعندما رفض الولد ذلك أعادوه للمنزل. حالياً يتولى الوالد مراقبة ولده ليلاً ونهاراً خشية تجنيده مجدداً.

الواقعة الثالثة: جريمة تجنيد طفل ترك التعليم من أجل لقمة العيش، 2024/1/2:

تفاصيل الواقعة:

الطفل ي.ع.ي البالغ من العمر 16 عام، ينتمي للفئة المهمشة ويعيش في بيئة اجتماعية مضطربة يغيب عنها الاهتمام الأسري، التحق بحلقات دينية في مسجد محلي يعرف "بالسلف الصالح" حيث استقطب من قبل أفراد يدّعون أنهم من "السلف الصالح"، وتم تجنيده دون الرجوع إلى ولي أمره. التحق القاصر بالمعسكر وأسندت إليه مهام لوجستية مثل تقديم الوجبات والمؤونة، إلا أنه تعرض لإصابة أدت إلى تلف في عينه اليسرى نتيجة انفجار أثناء وجوده في الجبهة، تم إسعافه من قبل ابن خاله ط.س.ع إلى مستشفى صابر، الذي أكد تلقيه الرعاية الصحية هناك. شهادة سيدة من الجيران التي تؤكد على إصابة وقعت أثناء خدمته مع جماعة مسلحة يقودها أمام مسجد السلف الصالح في الحارة، وهو من استقطبه.

الواقعة الرابعة : اختطاف وتجنيد قسري لطفل من فئة المهمشين، 2024/9/20:

تفاصيل الواقعة:

الطفل ن. ع. ح والبالغ من العمر 13 عام، من المهمشين، المقيم في بيت البنوس في معبر/ ذمار، من غير الملتحقين بالمدرسة. كان يعمل لإعالة نفسه وأسرته. تعرض للتجنيد والاستخدام حسب أقوال والده في يوم السبت 28 من شهر سبتمبر 2024 صباحاً، عندما أقدم ابو محمد ابراهيم البنوس من جماعة أنصار الله (الحوثيون) بأخذ ابني من الشارع وعدد آخر من أبناء الحارة ونقلهم إلى مركز تدريبي في مدينة معبر للتدريب العسكري ولحضور دورة ثقافية وعسكرية/ قتالية. ذهب الوالد إلى مشرف أنصار الله عبدالمجيد البنوس وطلبت منه إعادة ابنه لكنه رفض وأكد بأن الكل مطلوب لهذه الدورات وأنها استعداد لمعركة الجهاد المقدس وأنها استمرت لمدة شهر ونصف، ولم يكتف بالرفض بل هدد الوالد بالحبس إن لم يرجع للبيت ويتوقف عن المطالبة بعودة ابنه أو الاعتراض على ما وصفوه بمعسكرات الجهاد المقدس. كان الأب قلقاً جدا على ابنه فاجبر على التراجع خشية الاعتقال أو الانتقام واضطر للانتظار حتى عودة ولده. وفي 13 من نوفمبر 2024، عاد الطفل سالماً وروى لوالده بأن البنوس كذب عليه ووعده بالعمل والحصول على راتب شهري مقابل ذلك. تم اقتياده إلى مبنى وحوش كبير ومن ثم البدروم وكان معه 6 من أبناء الحارة وعدد آخر من الناس من أولاد مدينة معبر ومعظمهم بنفس عمره، وتم إخضاعهم لدروس فكرية تتعلق بالقادة الحوثية. وبعد ذلك دربوهم لمدة سته أيام على استخدام السلاح (الكلاشنكوف) وتجنيدهم ضمن ما يعرف بالقوات الاحتياطية وشعار طوفان الأقصى، دون منحهم أي مقابل مالي. حالياً، يعيش الوالد في قلق دائم ويأخذ ابنه معه بشكل مستمر خوفاً من إعادة اختطافه أو تجنيده مرة أخرى.

الحالة الخامسة: تجنيد الطفل ر.غ.ع (15 عام)، 2024/11/26:

تفاصيل الواقعة:

الطفل ر.غ.ع من المهمشين ويبلغ من العمر ١٥ عام ويعيش مع والديه، توقف عن التحاق بالمدرسة، عاشت أسرة الطفل في ظروف اقتصادية صعبة، وبحسب قول والده بأنه أكبر إخوته والأسرة بحاجة ماسة للدخل المادي. تعاني الأسرة من الجهل والحرمان، ولم تكن تملك الوعي الكافي بمخاطر التجنيد أو تأثير الحرب على الأطفال. وفي ظل غياب الدعم والتوعية، وافقت الأسرة على انضمامه إلى المعسكر، على أمل أن يحصل على مقابل مالي يساعد في إعالة باقي أفراد الأسرة.

الواقعة السادسة: تجنيد الطفل ي.ج.أ دون سن 18 عام، 2024/4/3:

تفاصيل الواقعة:

ينحدر الطفل ي. ج.أ من أسرة نازحة تعاني أوضاعاً معيشيةً قاهرةً، عانى من غياب الاستقرار الأسري بعد انفصال الوالدين، حيث تركهم الأب وتزوج من امرأة أخرى ولم يعد يعيلهم، مما جعل الطفل مسؤولاً عن إعالة أسرته الكبيرة المكونة من سبعة أفراد. توقف الطفل عن الدراسة بسبب الظروف، وجرّاء الفقر الحاد، انضم إلى الفرقة الأولى- درع الوطن، برفقة عدد من الأطفال الآخرين من قريته. تم تسجيلهم دون توعية أو إدراك لمخاطر الانضمام إلى معسكرات التدريب وهو في هذا العمر. لا يعلم الطفل ولا أسرته بالتفاصيل العسكرية التي تنتظره، لكن الحاجة للراتب والمساعدة في إعالة إخوته دفعه لقبول ذلك الواقع القاسي.

التحليل القانوني

1- تجنيد الدولة للأطفال تحت سن 15 عام يعتبر انتهاكاً صارخا للمادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها معظم الدول، وكذلك الجمهورية اليمنية.[42] ويعد أحد الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال في أوقات الحرب، التي حددتها اليونيسف؛[43] وتنص هذه الاتفاقية على حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود.

2- كما تخالف البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المادة (4)، الذي يرفع الحد الأدنى للسن إلى 18 سنة للتجنيد الإجباري أو المشاركة في النزاع من قبل جماعات مسلحة غير حكومية.[44]

3- دور الدولة في الاستغلال الإقتصادي وتضليله بالأجر الكاذب والذي يعد خداعاً ممنهجاً للأطفال المهمشين واستغلال وضعهم الاقتصادي، ويعتبر مخالفة للمادة (32) من اتفاقية الطفل من العمل الذي يحتمل أن يكون خطراً أو استغلالاً.[45]

4- يعد التمييز ضد الفئة المهمشة (غير ملتحق بالتعليم- في بيئة عمل هشة- من أسر محدودة الدخل)، فتظهر سياسة استغلالية طبقية وانتهاكاً لحقوق المساواة والكرامة. وهذه الحقوق واضحة ومتعمقة في جميع أنحاء العالم. وبموجب القانون الدولي، ويمكن الاطلاع عليها في اتفاقية حقوق الطفل.[46]

5- التوقف عن الدراسة نتيجة التجنيد القسري يتعارض مع المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول بالاعتراف بضمانات الحق في التعليم.[47]

6- اليمن طرف في اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري المتعلق بتجنيد الأطفال. يُعد تجنيد من هم دون سن الثامنة عشرة من قِبل جماعات غير حكومية انتهاكًا صارخًا للبروتوكول الاختياري؛[48] وقد يُرقى بهذه القضية إلى مستوى التعذيب. فمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية: "التعذيب"[49] يعني أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناه شديدة، جسدياً أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض مثل الحصول من هذه الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو الشخص الثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو المعاناة لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. كما أن المادة رقم (32) من حقوق الطفل تشمل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والبيع.[50]

7- بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها اليمن في 2009،[51] فإن الدولة والجهات الفاعلة الحكومية مطالبة باحترام الكرامة الإنسانية والاستقلالية الفردية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال. وهذا ما ذكر في الحالة السابقة، حيث أن جنود التابعين للحكومة هم من قاموا باختطاف الطفلة التي كانت تعاني من إعاقة وكانوا سبباً في انتهاك حقوقها بدلاً عن حمايتها بحسب المادة (28).[52]

حالات منع إيصال المساعدات

تم رصد حالة واحدة موجودة في محافظة الحديدة، وبسبب الحرب والنزاع، تم منع إيصال المساعدات إلى المناطق المسيطر عليها من قبل أنصار الله (الحوثيين).

تمثل أ. ع.ع نموذجاً مأساوياً لمعاناة الأطفال من ذوي الإعاقة في مناطق النزاع، خاصة حين يقترن الفقر بالنزوح وانعدام الحماية. تعيش الطفلة أ.ع.ع في محافظة الحديدة، وهي مناطق خاضعة لسيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين). وبسبب النزاع والتصنيفات السياسية للمناطق، تم حرمان السكان من إيصال المساعدات الإنسانية من قبل بعض الجهات الدولية والمنظمات الداعمة والتي كانت تصلهم سابقاً، مما حرم الطفلة اليتيمة وأخوتها من الغذاء والمساعدة الصحية والنفسية.، وهي تعاني من ضمور في الدماغ وإعاقة تزيد وضعها المعيشي سوءاً.

بحسب شهادة جارتها، كانت حالتها الصحية والاجتماعية مستقرة نوعاً ما عندما كانت تصلها المساعدات الداعمة، ولكن ساءت حالتها الصحية والنفسية بعد انقطاع المساعدات، ما أجبرها على الانتقال إلى التدريب المهني والعمل في بيئة مجتمعات منتجة لتأمين الغذاء والحد الأدنى من المعيشة لإخوتها، وهو عبء لا يتناسب مع قدراتها العقلية ولا مع سنها القانوني.

التحليل القانوني:

1- انتهاك اتفاقية حقوق الطفل – المواد (6)، (19)، (23)، (27): تنص هذه المواد على حق كل طفل في الحياة والنماء، والحماية، والحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم، والرعاية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة.[53]

2- انتهاك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – المادة (28): تؤكد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية والمساعدة في حالات الفقر والنزاع.[54]

3- حرمان متعمد من المساعدات الإنسانية (خرق للقانون الإنساني الدولي): وفقًا للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف،[55] يُعدّ منع إيصال المساعدات الضرورية للسكان المدنيين في مناطق النزاع جريمة إنسانية. ويعد أحد الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال في أوقات الحرب بموجب اليونيسف.[56]

4- العمل القسري القاصر: إجبار الطفلة على العمل تحت سن 18 عامًا وتحمّل مسؤولية إعالة عائلتها يُعد شكلًا من أشكال الاستغلال المحظور بموجب منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل (المادة 32).[57]

حالات اعتداء جسدي

يُعد الاعتداء الجسدي على الأطفال أحد أشكال الانتهاكات الجسيمة التي تُخلّف آثارًا عميقة وطويلة الأمد على الضحايا، خصوصًا عندما يصدر عن جهات يفترض بها الحماية مثل الأسرة أو الأجهزة الأمنية. في سياقات النزاع والهشاشة، غالبًا ما يتخذ هذا الانتهاك طابعًا مركّبًا، حيث يتعرض الأطفال للعنف في أكثر من موقع، ما يعكس غياب منظومة الحماية والمساءلة، ويكرّس حلقة من العنف والاستضعاف بحق الفئات الأكثر هشاشة.

الواقعة الاولى: فتاة (15 عام) تتعرض للتعنيف الجسدي الشديد، 29/ 2024/11

تفاصيل الواقعة:

تعيش الفتاة ر. س. أ والبالغة من العمر 15 عام مع أسرتها المكونة من 9 أفراد من المهمشين، وكانوا يعيشون فقر وعدم مسؤولية من الأب في توفير الأمان المادي والمعنوي. تعرضت ر.س.أ للاعتداء بالضرب من والدها الذي يجبرها أن تخرج للعمل لتعطيه 30 الف ريال يمنى يومياً. إلى جانب ما تتعرض له في البيت من عنف جسدي فهي تتعرض للاعتداء بالضرب من قبل عسكري يعمل في قسم الشرطة بمحافظة عدن عند خروجها من المنزل للعمل ويسحبها بالقوة وهناك شهادة شهود عيان للواقعة عندما قام العسكري بسحبها وضربها ضرباً مبرحاً.

التحليل القانوني

هـذه الحالـة تعكـس معانـاة الفتيـات اللاتـي ينتميـن إلـى أسـر مهمشـة أو نازحـه أو معـاً، مـن العنـف المـزدوج سـواءً مـن مؤسسـات الدولـة أو داخـل الأسـرة، ويسـتلزم تحـركًا قانونيًـا وإنسـانيًا عاجلًا لحماية حقـوق الطفلـة وضمـان سـلامتها. تقـع الجريمـة ضمـن نطـاق اختصـاص القضـاء اليمنـي، وبمـا أن الجانـي مـن قـوات أمنيـة، يجـب التحقيـق بشـكل عاجـل ومسـتقل لضمـان محاسـبة الجانـي دون أي تدخـلات أو عوائق.

1- يُعـد اعتـداء عنصـر أمنـي علـى فتـاة قاصـر جريمـةً جنائيـةً يعاقـب عليهـا القانـون اليمنـي، لمـا فيهـا مـن اسـتغلال للسـلطة وانتهـاك لحقـوق الإنسـان وحقـوق الطفـل، ووفقًـا لقانـون حمايـة الطفـل والقوانـين الجزائيـة. وهـروب المعتـدي يُعـد محاولـة للتهـرب مـن العدالـة ويسـتوجب إصـدار أمـر قبـض وتكثيـف الجهود للقبض عليه.

2- العنـف الأسـري مـن قبـل الأب، حيـث يُصنـف ضـرب الأب لابنتـه وسـلبها أموالهـا كرهـاب نفسي وجسـدي، ويُعتبـر انتهـاكًا للإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان والـذي ينـص علـى "لـكل فـرد الحـق في جميـع الحقـوق والحريـات" المنصـوص عليهـا فـي هـذا الإعـلان[58] التـي كفلهـا القانـون اليمنـي. إخفـاق الأب فـي توفيـر الأمـن المـادي والمعنـوي لابنتـه، مـن خـلال إسـاءته لهـا وتمكينـه مـن اسـتمرار الاعتـداءات الجسـيمة بحقهـا، يُعـد خرقًـا لواجباتـه القانونيـة والأخلاقيـة، ويُعتبـر انتهـاكًا للمـادة رقم (7) مـن العـهد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية.[59] وتشـكل الانتهـاكات المذكـورة انتهـاكاً جسـيماً للأطفـال كمـا حددتهـا الأمـم المتحـدة للطفولـة (اليونسـيف).[60] ويجـب علـى الدولـة معالجـة إسـاءة معاملـة الطفلـة مـن قبـل والدهـا والجنـدي بوجـب القانـون الدولـي، وتحديـداً تلـزم المـادة 19 مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل علـى الدولـة اتخـاذ كل التدابيـر المناسـبة لحمايـة الأطفـال مـن أشـكال العنـف الجسـدي والعقلـي، والتعذيـب والإهمـال، ويشـمل العنـف الاقتصـادي والإهمـال كمـا فـي حالـة والـد الفتـاة التـي تعـرضت للعنـف الجسـدي مـن والدهـا والإسـاءة الجنسـية مـن قبـل الجنـدي. وينـص القانـون تحديـداً والـذي ينطبق علـى هـذا " أثنـاء وجـود الطفـل فـي رعايـة أحـد الوالديـن.. أو أي شـخص آخـر يتولـى رعايـة"،[61] وتلـزم المـادة الدولة باتخاذ تدابير وقائية محددة لتوفير الدعم اللازم للطفل.

التوصيات

إلى الجهات الأممية والدول المانحة المعنية بحقوق الطفل في اليمن

إلى الجهات الأممية والدول المانحة المعنية بحقوق الطفل في اليمن

1- تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الأممية والمنظمات اليمنية من أجل ضم الانتهاكات الموثقة من قبل المنظمات المحلية إلى التقارير الأممية عن الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال المهمشين.

2- إدماج الدعم الاقتصادي – المعيشي في التدخلات التي تهدف إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال المهمشين إذ يشكّل الفقر والحاجة المادية عاملا مهما مسببا لهذه الانتهاكات.

3- تمويل مشاريع لتقديم الدعم النفسي والقانوني للضحايا الأطفال المهمشين وأهاليهم نظرا إلى العواقب النفسية والجسدية التي تنتج عن الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال.

4- دعم آليات وطنية ومحلية للعدالة الانتقالية تأخذ في اعتبارها الأطفال المهمشين كضحايا وكأطراف فاعلة.

5- إنشاء آلية مستقلة وشفافة للمساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل جميع أطراف الصراع، لا سيما التشكيلات العسكرية، مع صلاحيات للتحقيق العلني، وحماية الشهود والضحايا، وضمان عدم الإفلات من العقاب.

إلى المنظمات الحقوقية العاملة في اليمن

1- العمل على رفع الانتهاكات ضد الأطفال المهمشين إلى الجهات الحكومية المعنية سواءً النائب العام أو مكتب الشكاوي بوزارة الداخلية.

2- تزويد الآليات الأممية (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، منظمة اليونيسف، منظمة رعاية الطفولة ، منظمة نداء جنيف) بملفات الانتهاكات ضد الأطفال المهمشين من أجل إدراجها ضمن التقارير الدولية حول الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في اليمن.

3- القيام بالبرامج التوعية للأسر المهمشة بأهمية مراقبة نشاط أطفالهم ومنعهم من الالتحاق بالتشكيلات العسكرية.

إلى الحكومة الشرعية اليمنية المعترف بها دوليا

1- مراجعة القوانين الوطنية لتتسق مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2- التحقيق في آليات تسجيل الأطفال في الفرق العسكرية دون موافقة أولياء الأمور.

3- إعادة هيكلة وتوحيد التشكيلات العسكرية والأمنية ضمن مؤسسات الدولة الرسمية وفق معايير مهنية وحقوقية، مع إخضاع أفرادها لدورات إلزامية في القانون الإنساني وحقوق الإنسان، وضمان فصلها عن أي نفوذ سياسي أو اقتصادي في المناطق التي تسيطر عليها.

إلى جميع اطراف الصراع (الحكومة الشرعية اليمنية المعترف بها دوليا وجماعة أنصار الله " الحوثيين")

1- وقف فوري لتجنيد الأطفال، وإعادة تأهيل وإدماج من تم تجنيدهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والتعليم والتدريب المهني.

2- سحب الصفة الأمنية من الجناة الذين ثبت ارتكابهم للانتهاكات ضد الأطفال.

3- النظر في سحب الولاية الأبوية بشكل دائم في الحالات التي يكون الأب الطرف المنتهك فيها.

الحواشي الختامية

[1] United Nations, Security Council, Resolution (1999) 1261 adopted by the Security Council at its 4037th , https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D4-27E9C-8CD3-CF6E4FF96FF7%9D/CAC%30SRES%201261.pdf

[2] **الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، القرار 25/44، المعتمد في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، والذي دخل حيّز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقًا للمادة 49**

متاح على الرابط

https://www.ohchr.org/sites/default/files/crc.pdf

[3] **الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1261 (1999)، مرجع سابق.**

[4] **مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، السجلات الرسمية، السنة الستون، الجلسة رقم 5129 (الاستئناف 1)، الوثيقة S/PV.5129، نيويورك، 23 شباط/فبراير 2005.**

متاح على الرابط: https://documents.un.org

[5] **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول وضع الأطفال في اليمن يناير 2021 - ديسمبر 2023 ،تقرير الوضع الإنساني رقم 01 مارس ، 2025نيويورك**

hhttps://www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/03-2025/yemen-76.php

[6] https://justice4yemenpact.org/wp-content/uploads/04/2024/%D%8AA%D%82%9D%8B%1D8%9A%D%8B1-%D%8AA%D%8AD%D%8A%7D8%9%4D81%9-%D%8B%1D%8B%5D%8AF-%D%8A%3D%8B%7D%81%9D%8A%7D84%9-%D%8A%7D%84%9D8%9A%D%85%9D86%9-%D%8A7%D%86%9D%8AA%D%87%9D%8A%7D%83%9D%8A%7D%8AA-%D%85%9D%8B%3D%8AA%D%85%9D%8B%1D%8A9.pdf

[7] **مبادرة الإصلاح العربي، الناشطية في أوساط مجتمعات المهمشين ومناهضة التمييز، أبريل 2024 ، اليمن ،**

https://s3.eu-central-1.amazonaws.com/storage.arab-reform.net/ari/15-04-2024/25111605/04/2024-AR-Muhamasheen_Aisha.pdf

[8] https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/Sifting%20the%20Grain%20Arabic.pdf

[9] **مجلس الأمن، السنة الستون، الجلسة S/PV 5129، (الاستئناف 1)، الاربعاء، 23 شباط/ فبراير 2005، نيويورك،**PDF documents.un.org

[10] **إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة 40/34 ، اعتُمد في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985**

[11] **اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.**

[12] **الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1261 (1999)، مرجع سابق.**

[13] **اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.**

[14] **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 بتاريخ 25 أيار/مايو 2000، ودخل حيّز النفاذ في 12 شباط/فبراير 2002 متاح على الرابط :**

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

[15] **الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994.**

متاح على الرابط:

https://agoyemen.net/lib_details.php?id=5

[16] **المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات اليمنى (القانون رقم 12 لسنة 1994)**

[17] **المادة (264) من المرجع نفسه**

[18] **المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق**

[19] **انظر البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو/ 2000(قرار الجمعية العامة 54/263)، تاريخ بدء النفاذ في يناير 2002، وصادقت عليه اليمن في 2004/8/23،**

[20] **المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 2/16/ 1966، ودخل حيز التنفيذ في 1976/3/23، وصادقت عليه اليمن في 1987/2/29،**

[21] **المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، وصادقت عليه اليمن في 1986/2/9،**

https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights

[22] **المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.**

[23] **المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.**

[24] **أطفال تحت القصف: ستة أنتهاكات جسيمة ضد الأطفال في اوقات الحرب الموقع العالمي ، موقع اليونيسيف،**

ttps://share.google/YwXtUaiRCwCVYfzAr 2025 /6 /27

[25] **المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.**

[26] **المادة (1) من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مرجع سابق**

[27] المادة (249) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، قرار جمهوري بالقانون رقم(12) لسنة1994م
https://agoyemen.net/lib_details.php?id=5
[28] المادة (35) من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.
[29] أطفال تحت القصف: ستة أنتهاكات جسيمة ضد الأطفال في اوقات الحرب الموقع العالمي ، موقع اليونيسيف، 27/ 6/ 2025، مرجع سابق.
[30] المادة (249) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق.
[31] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000، واعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15، وتسمى أيضاً اتفاقية باليرمو وبرتوكولاتها الثلاثة
https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html. ،
[32] المادة (2) للبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، فقرة (أ) (ب) مرجع سابق.

[33] القانون الدولي العرفي،
https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/customary-ihl
[34] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15.
https://www.ohchr.org/ar/instuments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons
[35] المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق.
[36] المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.
[37] المادة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.
[38] أطفال تحت القصف: ستة أنتهاكات جسيمة ضد الأطفال في اوقات الحرب الموقع العالمي ، موقع اليونيسيف، 27/ 6/ 2025 مرجع سابق

[39] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
https://www.ohchr.org/ar/instuments-mechanisms/instruments/rome-status-international-criminal-court
[40] المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه.
[41] القانون الدولي العرفي ، https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/customary-ihl ، مرجع سابق.

[42] المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.
[43] أطفال تحت القصف: ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في اوقات الحرب الموقع العالمي ، موقع اليونيسيف، 27/ 6/ 2025 مرجع سابق.
[44] المادة (4) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[45] المادة (32) من اتفاقية الطفل، مرجع سابق.
[46] نفسه
[47] المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع نفسه.
[48] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
https://www.ohchr.org/ar/instruments/mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-childern
[49] اتفاقية مناهضة التعذيب، دخلت حيز التنفيذ في 1987/6/26، وصادقت عليها اليمن في 1991/11/5،
https://www.ohchr.org/ar/instruments/mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading ،
[50] المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع نفسه.
[51] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة
https://ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-right-persons-disabilities#1 ،

[52] المادة(28) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع نفسه.
[53] المواد (6)، (19)، (23)، (27) من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.
[54] المادة (28) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مرجع سابق.
[55] البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف، أصدر في 1977، ودخل حيز التنفيذ في 1978/12/7، وصادقت عليه اليمن في 1990/4/17
https://web.archive.org/web/20160305133519/https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm
[56] أطفال تحت القصف: ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في اوقات الحرب الموقع العالمي ، موقع اليونيسيف، 27/ 6/ 2025 ، مرجع سابق.
[57] المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق

[58] انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights، مرجع سابق.
[59] المادة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.
[60] أطفال تحت القصف: ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في اوقات الحرب الموقع العالمي ، موقع اليونيسيف، 27/ 6/ 2025 ، مرجع سابق.
[61] المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

DT Institute